

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١  
بالتصديق على إعلان النوايا المشترك بين إدارة الجمارك في  
مملكة البحرين وإدارة الجمارك في جمهورية ألمانيا الاتحادية  
لتطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارات الجمركية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى إعلان النوايا المشترك بين إدارة الجمارك في مملكة البحرين وإدارة الجمارك في  
جمهورية ألمانيا الاتحادية لتطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارات الجمركية  
الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٠،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على إعلان النوايا المشترك بين إدارة الجمارك في مملكة البحرين وإدارة  
الجمارك في جمهورية ألمانيا الاتحادية لتطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارات  
الجمركية الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٠، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية  
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ  
الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١١م

إعلان نوايا مشترك  
بين إدارة الجمارك في مملكة البحرين  
وإدارة الجمارك في جمهورية ألمانيا الاتحادية  
لتطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارات الجمركية

إن إدارة الجمارك في مملكة البحرين وإدارة الجمارك في جمهورية ألمانيا الاتحادية تتفقان في الرأي على:

- إن السنوات العديدة من التعاون بين إدارتيهما في إطار اتفاقية التعاون المبرمة في ١٥ يونيو ١٩٨٩ بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية من جانب والأطراف المتعاقدة في ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية "الأمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت" من جانب آخر تشكل أساساً فعالاً لمنع وتحديد الجرائم الجمركية،
- إن تطوير وتعزيز التعاون بين إدارتي الجمارك وتعزيز كفاءة المنظمين من خلال تبادل المعرفة والخبرة أمرٌ في غاية الأهمية،

وعليه، فإنهما تؤكدان عزمهما على مواصلة تعاونهما لتحقيق الأهداف التالية:

- ضمان المراقبة السليمة للقوانين الجمركية،
  - منع وتحديد انتهاكات الأحكام الجمركية،
  - مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات،
  - تسهيل التجارة بين البلدين،
  - تطوير مؤهلات ومعارف موظفيهما،
- ١- يعمل كلا الجانبين على افتراض أن التعاون على أساس إعلان النوايا المشترك سينفذ:
- أ- وفقاً لـ:
- قوانين المجموعة الأوروبية السارية على جمهورية ألمانيا الاتحادية.
  - القوانين الوطنية ذات الصلة في كل طرف بما في ذلك الأحكام الإدارية.
  - الاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها أحد الجانبين أو كلاهما.
- ب- ضمن حدود اختصاص إدارتي الجمارك في كل منهما.
- ج- رهنًا بالموارد المالية والبشرية المتاحة لكل جانب.

٢- يؤكد كلا الجانبين على أن ما قد يقدم، وعلى وجه الخصوص، المعلومات والاتصالات والوثائق ستستخدم:

- فقط لأغراض التعاون على أساس إعلان النوايا المشترك.
- فقط وفقاً للفقرة (١/١) أعلاه، وبعبارة أخرى وفقاً لقوانين المجموعة الأوروبية والقوانين الوطنية في كل طرف بما في ذلك أحكامهما الإدارية والاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها أحد الجانبين أو كلاهما.

لن يتم تبادل البيانات الشخصية.

٣- يتفق الجانبان على:  
 ا- إن التعاون قد ينفذ بين السلطات الجمركية العليا أو بين المكاتب المشار إليها في ملحق إعلان النوايا المشترك هذا،  
 ب- إن طلبات المساعدة قد تصدر باللغة الرسمية لدولة السلطة الطالبة، ولكن يجب أن ترفق في هذه الحالة ترجمة إلى اللغة الرسمية لدولة السلطة المطلوب منها المساعدة أو إلى اللغة الانجليزية،  
 ج- إن جميع الوثائق المرفقة بالمعلومات المرسله من قبل السلطة المطلوب منها المساعدة للسلطة الطالبة استجابة للطلب قد لا تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للسلطة الطالبة أو إلى اللغة الانجليزية.

٤- يؤكد الجانبان على أن التعاون المستهدف في إطار إعلان النوايا المشترك هذا لن يشمل المساعدة الإدارية في استرداد الرسوم الجمركية والضرائب والجبائيات وغيرها من الفرائض والرسوم الواجبة في دولة إدارة الجمارك الطالبة.

٥- يعرب الجانبان عن عزمهما:  
 - بناء على طلب من الجانب الآخر، و  
 - ضمن إطار أحكام الفقرة (١) فضلا عن الفقرة (٢) من إعلان النوايا هذا.

لتزويد بعضهما البعض بالمعلومات المتعلقة بـ:

ا- ما إذا كانت البضائع المصدرة من إقليم دولة إدارة الجمارك الطالبة قد تم استيرادها بصورة قانونية إلى إقليم دولة إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة، وما هي الإجراءات الجمركية -إن وجدت- التي وضعت تحتها البضائع، وما هي الوجهة المحددة والنهائية للبضائع،  
 ب- ما إذا كانت البضائع المستوردة إلى إقليم دولة إدارة الجمارك الطالبة قد تم تصديرها بصورة قانونية من إقليم دولة إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة،  
 ج- كل المعلومات ذات الصلة بأحكام الجمارك والإجراءات الجمركية المتصلة بالجرائم الجمركية،  
 د- الإجراءات الجديدة لتنفيذ القوانين الجمركية التي أثبتت فعاليتها،  
 هـ- الاتجاهات والوسائل والأساليب الجديدة في ارتكاب الجرائم الجمركية والوقاية منها،  
 و- الإجراءات والأساليب الأخرى لإدارة الجمارك، بهدف تقاسم أفضل الممارسات والخبرات.

٦- يؤكد الجانبان رغبتهما في أن يجتمع الخبراء من إدارتيهما الجمركيتان لتبادل خبراتهم.

٧- يؤكد كل جانب استعدادده، لأغراض التحقيق ومنع التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار في البضائع الأخرى بالمخالفة للأنظمة الجمركية، بأن يزود، حتى مع عدم وجود طلب رسمي، ولكن ضمن إطار أحكام الفقرتين (١) و(٢) من إعلان النوايا المشترك هذا، الجانب الآخر بالسرعة الممكنة بمعلومات عن:  
 أ- المعارف المتصلة بتهريب المخدرات والاتجار في البضائع الأخرى بالمخالفة للقوانين الجمركية،  
 ب- وسائل النقل التي يوجد سبب للاعتقاد بأنها استخدمت أو قد تستخدم لتهريب المخدرات والاتجار في البضائع الأخرى بالمخالفة للأنظمة الجمركية.

٨- يعرب الجانبان عن رغبتهما في إعلام بعضهما البعض بوجه خاص بـ:

- أ- الطرق الحديثة لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات  
 ب- التنظيمات الهيكلية والإجرائية في السلطات الجمركية المسنولة عن مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات،  
 ج- الأنواع الجديدة من المخدرات،  
 د- الطرق الجديدة في تهريب المخدرات،  
 هـ- أساليب العمل الجديدة، وخصوصاً طرق إخفاء المخدرات.
- ٩- عند الحاجة، وعن طريق الاتفاق المتبادل المسبق، قد يقوم الجانبان أيضاً باتخاذ تدابير مشتركة لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات.
- ١٠- إذا حدثت في سياق التعاون القائم على أساس إعلان النوايا المشترك هذا، اختلافات في الآراء فيما يتعلق بطرق ووسائل هذا التعاون، فإنها ستسوى بالاتفاق المتبادل.
- ١١- يجوز تعديل أو استكمال إعلان النوايا المشترك هذا في أي وقت بالاتفاق المتبادل وكتابة.
- ١٢- سوف يستمر التعاون الحالي على أساس إعلان النوايا المشترك هذا إلى أن تخطر إحدى إدارتي الجمارك الجانب الآخر، قبل ثلاثة أشهر مقدماً وكتابة، برغبتها في إنهاء التعاون على أساس إعلان النوايا المشترك هذا.
- حرر إعلان النوايا المشترك هذا من ثلاث نسخ باللغات العربية والإنجليزية والألمانية، وإذا كانت هناك أية نقاط غير واضحة سيتبع النص الإنجليزي.

وُقِعَ في المنامة بتاريخ: ٨ ديسمبر ٢٠١٠

عن إدارة الجمارك  
في جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن إدارة الجمارك  
في مملكة البحرين